وفي «جامع الترمذي» عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غِلمة ثلاثةٌ حَجَّامون، فكان اثنان يُغلاَّن عليه، وعلى أهله، وواحد لحجمه، وحجم أهله. قال: وقال ابنُ عباس: قال نبي الله ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ يَذْهَبُ بالدَّم، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو البَصَرَ»، وقال: إن رسولَ الله ﷺ حيثُ عُرِجَ به، ما مرَّ على ملإٍ من الملائكة إلا قالوا: «عَلَيْكَ بالحِجَامَةِ»، وقال: إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فيه يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، ويَوْمَ تِسْع عَشْرَةَ، ويَوْمَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وقال: «إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشْيُ، وإن رسول الله ﷺ لُدَّ فقال: «مَنْ لَدَّني»؟ فكلُّهم أمسكُوا، فقال: «لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ في البَيْتِ إلا لُدَّ إلا العباس». قال: هذا حديث غريب، ورواه ابن ماجه[1].

فصـل

منافع الحجامة

وأما منافع الحجامة: فإنها تُنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصدُ لأعماق البدن أفضلُ، والحِجامة تستخْرِجُ الدم من نواحي الجلد.

قلت: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلِفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دُم أصحابها في غاية النضج الحجامةُ فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويَرِقُّ ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فَتُخرِجُ الحجامة ما لا يُخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفعَ للصبيان مِن الفصد، ولمن لا يقوى على الفَصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتُستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه. وبالجملة، في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون

= (١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٤٧٨) وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور.

قد سكن. وأما في وسطه وبُعَيْدَه، فيكون في نهاية التزيد.

قال صاحبُ «القانون»: ويُؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصَت، بل في وَسَطِ الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جُرم القمر. وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الحِجامَةُ والفَصْدُ». وفي حديث: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الحِجَامَةُ والفصد»[1]. انتهى.

الإشارة بالحجامة إلى أهل الحجاز

وقوله ﷺ: «خَير ما تداويتم به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارة، لأن دِماءهم رقيقة، وهي أميلُ إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخِلة، ففي الفصد لهم خطر، والحِجامة تفرُّق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كُلي من العروق، وخاصة العروقَ التي لا تُفصد كَثيراً، ولِفصد كُلِّ واحد منها نفع خاص، ففصدُ الباسليق: ينفع مِن

مواضع الفصد ونفعه

---

(١) أخرجه دون قوله: «والفصد» البخاري ١٠/١٢٦، ١٢٧ من حديث أنس بلفظ «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة» وأخرجه مسلم (١٥٧٧) بلفظ «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة» أو هو من أمثل دوائكم، وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ بلفظ «خير ما تداويتم به الحجامة» ولفظ «الفصد» لم نقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا، وقال الدكتور عادل الأزهري: الحجامات على نوعين: حجامات جافة وحجامات رطبة، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجّامات لامتصاص بعض الدم من مكان المرض، وتستعمل الحجامات الجافة إلى الآن لتخفيف الآلام في العضلات خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتيزم، وأما الحجامات الرطبة فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين، وتعمل على ظهر القفص الصدري. أما الفصد فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين وعسر شديد في التنفس، ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة تدخل في وريد ذراع المريض، ويأخذ من ٣٠٠ س. م^3 إلى ٥٠٠ س. م^3 وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة.

حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة، وينفع من الشَّوْصَة[1] وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الوَرِك.

وفصد الأكحل: ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصد القيفال[2]: ينفع مِن العِلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطِّحال، والربو، والبَهَر، ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المَنْكِبِ والحلق.

والحجامة على الأخدعين، تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما جميعاً. قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسولُ الله ﷺ يحتجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ[3].

وفي «الصحيحين» عنه: كان رسولُ الله ﷺ يَحتَجِم ثلاثاً: واحدةً على كاهله، واثنتين على الأَخْدَعَيْنِ[4].

---

(١) الشوصة: وجع في البطن بسبب ريح تأخذ الإنسان تجول مرة هنا ومرة هناك.

(٢) القيفال: عرق في الذراع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٥٢) وفي «الشمائل» ٢/٢٢٣ وأبو داود (٣٨٦٠) وابن ماجه (٣٤٨٣) وأحمد ٣/١١٩ و ١٩٢، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) لقد وهم المؤلف رحمة الله في نسبة هذا الحديث إلى «الصحيحين»، فإنهما لم يخرجاه ولا أحدهما وإنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن كما تقدم في التعليق السابق.

وفي الصحيح: عنه، أنه احتجم وهو محرم في رأسه لِصُداع كان به[1].

وفي «سنن ابن ماجه» عن علي، نزل جبريلُ على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل[2].

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر، أنّ النبي ﷺ: «احتجم في وركه من وثءٍ كان به»[3].

فصل

اختلاف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا

واختلف الأطباءُ في الحِجامة على نُقرة القَفا، وهي القَمَحْدُوَة.

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً «عَلَيْكُم بالحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ القَمَحْدُوَة، فإنَّها تَشْفي مِنْ خَمْسَةِ أَدْواءٍ»، ذكر منها الجُذَام[4].

وفي حديث آخر: «عَلَيْكُم بالحِجَامةِ في جَوْزَةِ القَمَحْدُوَة، فإنَّها شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ دَاءً»[5].

فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفعُ مِن جَحْظِ العين، والنُّتوءِ العارض

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٢٨ في الطب: باب الحجامة على الرأس من حديث عبد الله بن بُحَيْنَة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٢) وسنده ضعيف، لضعف أصبغ بن نباته التيمي أحد رواته.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤) ورجاله ثقات، والوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر، وئت اليد والرجل، أي: أصابها وجع دون الكسر، فهي موثوءة، وقد يترك همزه، فيقال: وثي. وأخرجه النسائي ٥/١٩٤ في الحج: باب حجامة المحرم على ظهر القدم بلفظ «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به، وأخرجه أيضاً ٥/١٩٣ من حديث جابر.

(٤) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه للطبراني وابن السني وأبي نعيم، من حديث صهيب: ورمز له بالضعف.

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٤، عن صهيب وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثِقل الحاجبين والجَفن، وتنفع مِن جَرَبه. وروي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النُّقرة، وممن كرهها صاحب «القانون» وقال: إنها تُورث النسيان حقاً، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ، فإن مؤخرَ الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه، انتهى كلامه.

ورد عليه آخرون، وقالوا: الحديث لا يثبت، وإن ثبت فالحجامة، إنما تُضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لِغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن مِن قفاه بحسب ما اقتضاه الحالُ في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجتُه.

فصل

تتمة الكلام على مواضع الحجامة ونفعها

والحِجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استُعْمِلَت في وقتها، وتُنقي الرأس والفكين، والحِجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافِن، وهو عِرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قُروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحِكة العارِضة في الانثيين، والحِجامة في أسفل الصدر نافعة مِن دماميل الفخذ، وجَرَبِه وبُثُورِه، ومن النِّقرِس والبواسير، والفيل[1] وحِكة الظهر.

فصل
في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذي في «جامعه»: من حديث ابن عباس يرفعه: «إنَّ خَيْرَ ما تَحتَجِمُون في يَوْمُ سَابِعَ عَشَرَة، أو تاسِعَ عشرة، ويومُ إحدى وعشرين[2].

---

(١) داء الفيل: مرض يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق تتخلله عجر صغيرة نائتة.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٤) وسنده ضعيف. فيه عباد بن منصور وقد تقدم ص٤٩.

وفيه عن أنس كان رسولُ الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهِل، وكان يحتجم لِسبعة عشر، وتِسعة عشر، وفي إحدى وعشرين»[1].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أنس مرفوعاً: «مَنْ أَرادَ الحِجَامَة فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وعِشرين، لا يَتَبيَّغ بِأَحَدِكُم الدَّمُ فَيَقْتُلُه»[2].

وفي «سنن أبي داود» مِن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ احْتَجَم لِسَبْع عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَىٰ وعِشْرِين، كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[3]، وهذا معناه من كل داء سببُه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استُعمِلَتْ عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلاَّل: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجِمُ أيَّ وقت هاج به الدم، وأيَّ ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتُها في النهار: الساعة الثانية أو الثالثة، ويجبُ توقيها بعد الحمَّام إلا فيمن دَمُه غليظ، فيجب أن يستحِمَّ، ثم يستجم ساعة، ثم يحتجم، انتهى.

مفاسد الحجامة على الشبع

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سُدَداً وأمراضاً رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً. وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) في الطب: باب ما جاء في الحجامة، ورجاله ثقات، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦)، وفي سنده النهاس بن قهم وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي سيذكره المؤلف فيما بعد، وهو عند أبي داود (٣٨٦١) ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٤٠ وسنده حسن، وحديث ابن عباس المتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) وسنده حسن كما تقدم.

وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء».

واختيار هذه الأوقات للحجامة، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة. وأما في مُداواة الأمراض، فحيثما وُجد الاحتياجُ إليها وجب استعمالها. وفي قوله: «لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله» دلالة على ذلك، يعني لئلا يتبيغ، فحذف حرف الجر مع (أن)، ثم حذفت (أن). والتبيغ: الهَيَجْ، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنه بغي الدم وهيجانه. وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أيَّ وقت احتاج من الشهر.

فصل

اختيار أيام الأسبوع للحجامة

وأما اختيارُ أيامِ الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلتُ لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.

وفيه: عن الحسين بن حسان، أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تُكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وروى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبُري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلا يَلُوْمَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[1].

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن النَّورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنوَّر، واحتجم يعني يوم الأربعاء، فأصابه

---

(١) وأخرجه الحاكم ٤/٤٠٩ والبيهقي ٩/٣٤٠ وفي سنده سليمان بن أرقم، وهو متروك.

البَرَصُ. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني، من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبيَّغَ بي الدم، فابْغِ لي حجَّاماً، ولا يكن صبياً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحِجامَةُ تَزِيدُ الحافِظَ حِفْظاً، والعَاقِلَ عَقْلاً، فاحْتَجِمُوا عَلىٰ اسْمِ اللَّهِ تَعالىٰ، ولا تَحْتَجِمُوا الخَمِيسَ، والجُمُعَةَ، والسَّبْتَ، والأَحَدَ، واحْتَجِمُوا الاثْنَيْن، وما كانَ مِنْ جُذَام وَلا بَرَصٍ، إلا نزلَ يوم الأربعاء». قالَ الدارقطني: تفرَّد به زياد بن يحيى[1]، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: «واحتجِمُوا يومَ الاثنين والثلاثاء، ولا تحتجِمُوا يوم الأربعاء».

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحِجامَةَ يَوْمَ الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وفِيهِ سَاعَةٌ لا يَرْقَأُ فِيهَا الدَّمُ»[2].

فصل

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحبابُ التداوي، واستحبابُ الحِجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحالُ، وجوازُ احتجام المحرم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوبُ، وجوازُ احتجام الصائم، فإن في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو صائم»[3]. ولكن هل يفطر بذلك، أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض،

جواز احتجام الصائم والخلاف في فطره

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧)، (٣٤٨٨). والحاكم ٤/٤٠٩ بأسانيد ضعيفة، وقال الحافظ في «الفتح»: نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام وإن كان الحديث لم يثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) وفي سنده مجهولة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥) في الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم؛ ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور. أحدها: أن الصوم كان فرضاً. الثاني: أنه كان مقيماً. الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُوم»[1].

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصومُ نفلاً يجوز الخروجُ منه بالحجامة وغيرها، أو مِن رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبقًى على الأصل. وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ناقل ومتأخر، فيتعيَّن المصيرُ إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها.

وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره مِن غير عقد إجارة، بل يُعطيه أجرة المثل، أو ما يُرضيه.

جواز التكسب بصناعة الحجامة

وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحِجامة، وإن كان لا يَطيب للحُر

---

(١) أخرجه من حديث شداد بن أوس الشافعي ١/ ٢٥٧، وأبو داود (٢٣٦٩)، والدارمي ٢/ ١٤، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم ١/ ٤٢٨ والطحاوي ص: ٣٤٩، والبيهقي ٤/ ٢٦٥، وإسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، وفي الباب عن رافع بن خديج رواه عبد الرزاق (٧٥٢٣)، والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٤/ ٢٦٥، وصححه ابن حبان، (٩٠٢) والحاكم ١/ ٤٢٨، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وعن ثوبان أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والدارمي ٢/ ١٤ ــ ١٥، والطحاوي ص: ٣٤٩، وابن الجارود ص: ١٩٨، وعبد الرزاق (٧٥٢٢) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، وابن حبان (٨٩٩) والحا ١/ ٤٢٧ والبخاري وعلي بن المديني والنووي. لكن قد ثبت عن النبي ﷺ نسـ انظر «الفتح» (٤٥٥)، و «نصب الراية» ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣، و «تلخيص الحبير» ٢/ ١٩١ ــ ١٩٤.

أكلُ أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم مِن ذلك تحريمهما.

جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراجَ على عبده كُلَّ يومٍ شيئاً معلوماً بقدر طاقته، وأن العبد أن يتصرَّف فيما زاد على خراجه، ولو منع من التصرف، لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجه، فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم.

فصـل
في هديه ﷺ في قطع العروق والكي

ثبت في «الصحيح» من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ بعث إلى أُبي بن كعب طبيباً، فقطع له عِرقاً وكواه عليه[1].

ولما رُمي سعد بن معاذ في أَكْحَلِهِ حسمه النبيُّ ﷺ ثم وَرِمَتْ، فحسمه الثانية[2]. والحسم: هو الكي.

وفي طريق آخر: أن النبي ﷺ كوى سعدَ بن معاذ في أكحله بِمِشْقَصٍ، ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيرُه من أصحابه.

وفي لفظ آخر: أن رجلاً من الأنصار رُمِي في أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ، فأمر النبيُّ ﷺ به فكُوي.

وقال أبو عبيد: وقد أتي النبيُّ ﷺ برجل نُعِتَ له الكَيُّ، فقال: «اكْوُوه وارْضِفُوه»[3]. قال أبو عبيد: الرَّضْفُ: الحجارة تُسخنُ، ثم يُكمد بها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) في السلام: باب لكل داء دواء.

(٢) أخرج مسلم (٢٢٠٨)، وأحمد ٣/ ٢١٣، و ٣٥٠ و ٣٨٦.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٧)، من حديث ابن مسعود قال: جاء نفر=